الأمم المتحدة

S/2002/30/Add.9

مجلس الأمن

Distr.: General
5 April 2002
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي:

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

جلسات مجلس الأمن التي تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالجزء ألف من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (*see* S/2001/15/Add.42 and 43; *see also* S/1996/15/Add.43-45; S/1997/40/Add.5, 7, 9, 13, 16, 17 and 21; S/1998/44/Add.28, 35 and 49; S/1999/25/Add.10, 13, 24, 30, 43, 47 and 49; S/2000/40/Add.3, 7, 16, 17, 19, 21, 23, 30, 33, 40, 47 and 49; and S/2001/15/Add.5, 8, 18, 24, 30, 35, 36, 43, 45, 50 and 51; and S/2002/30/Add.4 and 8).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤٨٣ (الخاصة) المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ولدى اختتام الجلسة، وبموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، بدلا من المحضر الحرفي:

010502 260402 02-33799 (A)
0233799

”في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزء ألف من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٤٤٨٣، المعقودة كجلسة خاصة، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، قدمها الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وجرى تبادل بناء لوجهات النظر بين أعضاء المجلس وممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

الحالة في البوسنة والهرسك

(*see* S/23370/Add.36, 40, 43 and 45; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15, 16, 18, 19, 22, 23, 24 and Corr.1, 26, 29, 34, 37 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 13-17, 20, 21, 23, 25, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 6, 14, 15, 17, 18, 24, 26-29, 31, 35-37, 40 and 47-50; S/1996/15/Add.13, 31, 40 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 19, 23 and 50; S/1998/44/Add.11, 20, 24 and 28; S/1999/25/Add.23, 30, 42, 44 and 45; S/2000/40/Add.11, 18, 23, 24, 27, 32, 42, 45 and 49; and S/2001/15/Add.12, 24, 25, 38 and 49; *see also* S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35, 37, 40, 46, 49 and 50; S/25070/Add.4, 8, 13, 17, 19, 21, 24 and Corr.1, 26, 28, 30, 32, 33, 37 and 39-42; S/1994/20/Add.12, 26, 31, 45 and 49; S/1995/40/Add.2, 5, 12, 16, 18, 19, 23, 30, 32, 39, 44, 46, 47 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 6-8, 18, 20, 21, 26, 28, 30, 32, 37, 39, 45, 47 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 14, 16, 18, 21, 28, 34, 37, 42, 47, 48 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 19, 26, 29, 34, 44 and 46; S/1999/25/Add.1-3, 7, 11, 17, 18, 22, 27, 31, 43 and 51; S/2000/40/Add.1, 8, 21, 24, 27, 46 and 47; S/2001/15/Add.2, 3, 6, 17, 28 and 48; and S/2002/30/Add.2)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤٨٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/209).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى فولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك، وجاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، موجهة من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2002/218)، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد خافيير سولانا، الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2002/221)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2002/221، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٩٦ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1396 (2002)؛ التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

(see S/1998/44/Add.25; S/1999/25/Add.3, 5 and 7; S/2000/40/Add.18, 19, 30, 32, 36, 45, and 46, S/2001/15/Add.6, 11, 16, 20, 37 and 46; and S/2002/30/Add.2) see also S/2001/15/Add.37)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤٨٥، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وإريتريا (S/2002/205).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي اسبانيا واثيوبيا واريتريا وهولندا واليابان، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.